



التصنيف :	تعليم عالي وجامعات
الجهة المصدرة :	العراق - اتحادي
نوع التشريع :	تعليمات
رقم التشريع :	١٢٢
تاريخ التشريع :	١٩٩٩/٠٨/٠٩
سريان التشريع :	ساري
عنوان التشريع :	تعليمات (١٢٢) صندوق التعليم العالي
المصدر :	الوقائع العراقية رقم العدد : ٣٧٨٦ تاريخ العدد : ١٩٩٩/٠٨/٠٩ رقم الصفحة : ٤٧٩ مجموعة القوانين والانظمة

ملاحظة:

استنادا

استنادا الى احكام المادتين ١٠ و ٤٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ اصدرنا التعليمات الآتية :

المادة ١

ينشأ في كل من مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي صندوق يسمى صندوق التعليم العالي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي .

المادة ٢

يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون على النحو الآتي :

- أ - في مركز الوزارة من :
اولا - الوزير او من يخوله رئيسا
ثانيا - ما لا يزيد على ثلاثة من المدراء العامين في مركز الوزارة ويكون اقدمهم نائبا للرئيس
ثالثا - مدير قسم الشؤون المالية عضوا ومقررا

ب - في رئاسة الجامعة (عدا الجامعة التكنولوجية) او الهيئة من :

- اولا - رئيس الجامعة او رئيس الهيئة رئيسا
ثانيا - مساعد رئيس الجامعة او الهيئة عضوا ونائبا للرئيس
ثالثا - ما لا يزيد على ثلاثة من مدراء الاقسام او ثلاثة من رؤساء المجالس العلمية في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية يتم اختيارهم من رئيس الجامعة او رئيس الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد

رابعا - مدير قسم الشؤون المالية عضوا ومقررا

ج - في الجامعة التكنولوجية من :

أولاً - رئيس الجامعة
ثانياً - مساعد رئيس الجامعة
ثالثاً - ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الأقسام العلمية يتم اختيارهم من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد أعضاء
رابعاً - مدير قسم الشؤون المالية عضو ومقرراً

د - في الكلية او المعهد من :
أولاً - عميد الكلية او عميد المعهد
ثانياً - معاون العميد
ثالثاً - ما لا يزيد على ثلاثة من رؤساء الأقسام العلمية او الفروع العلمية يتم اختيارهم من مجلس الكلية او المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد أعضاء
رابعاً - مدير قسم الشؤون المالية عضو ومقرراً

هـ - يكون مجلس المركز مجلساً لادارة صندوق التعليم العالي ويعد رئيس المجلس رئيساً لمجلس ادارة الصندوق.

المادة ٣

أ. يتولى مجلس إدارة الصندوق ما يأتي :
أولاً: إصدار القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقاً لأحكام القوانين والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صناديق مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية وفقاً للقانون .
ثانياً: تدوير الفائض المتراكم ويستخدم لإغراض فك الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية بعد تغطية العجز للسنوات السابقة مع مراعاة أحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية فيما يخص نسبة الخزينة العامة إن وجد .
ب. تخضع قرارات مجلس إدارة الصندوق لمصادقة :
أولاً: الوزير بالنسبة لصندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بها او المرتبطة بالوزير .
ثانياً: رئيس الجامعة بالنسبة لصندوق الجامعة ورئيس الهيئة بالنسبة لصندوق الهيئة .
ثالثاً: عميد الكلية بالنسبة لصندوق الكلية وعميد المعهد بالنسبة لصندوق المعهد (١).

المادة ٤

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة مما يأتي :
أ - نسبة ٥% خمس من المئة من خصلة الاسهم المستهقة من الجامعات والكليات الاهلية المقررة في البند ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٦.
ب - نسبة ٥% خمس من المئة من احوال الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد المقررة بموجب البند رابعاً - ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦ .
ج - نسبة ١٠% عشر من المئة من الايرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ .
د - الايرادات الناجمة عن خدمات الوزارة ونشاطاتها .
هـ - الارباح المتحققة من استثمار اموال الوزارة المنقولة وغير المنقولة .
و - المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .
ز - نسبة (٣٥%) خمس وثلاثين من المئة من صافي الارباح المتحققة من نشاط الدار الحامعة للطباعة والنشر والترجمة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ (٢).

المادة ٥

تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الجامعة او الهيئة مما يأتي :
أ - نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من الايرادات المتحققة وفقاً لحكم البند ا من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ .
ب - نسبة ١٥% خمس عشرة من المئة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٥.

- ج- نسبة ١٠% عشر من المئة من احوال الدراسات المسائنة والكليات والمعاهد التابعة لها المنصوص عليها في البند رابعا - ٢ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦.
- د- نسبة ٢٠% عشرين من المئة من الابدات المتحققة من تغطية قوائم مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ المعدا. بالقرار رقم ٣٨ في ٣٠/٤/١٩٩٨ عدا صندوق التعليم العالي في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية فله نسبة ٩٠% تسعين من المئة من اليرادات المتحققة من تطبيق القرار المذكور.
- هـ- ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة .
- و- اليرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات الجامعة او الهيئة .
- ز- الارباح المتحققة من استثمار اموالها المنقولة وغير المنقولة .
- ح- نسبة ١٥% خمس عشرة من المئة من الارباح المتحققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكليات او المعاهد المرتبطة بها .
- ط- المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .
- ي- نسبة ١٠% عشر من المئة من ايرادات مركز صدام لبحاث الاجنة وعلاج العقم الى جامعة بغداد .

المادة ٦

- تتكون موارد صندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد مما ياتي :
- ا- نسبة ٨٥% خمس وثمانين من المئة من الاجور الدراسة المستهفاة من طلبة الدراسات المسائية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من البند رابعا من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦.
- ب- نسبة ٨٥% خمس وثمانين من المئة من العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٥.
- ج- نسبة ٧٠% سبعين من المئة من اليرادات المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ .
- د- نصف النسبة المخصصة للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد من اليرادات المتحققة وفقا لما هو منصوص عليه في البند ا من المادة الثالثة عشرة من قانون الخدمة الجامعية
- هـ- اليرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.
- و- ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية العلمية وفق التشريعات النافذة.
- ز- نسبة ٨٥% خمس وثمانين من المئة من الارباح المتحققة من استثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للكلية او المعهد.
- ح- المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة.
- ط- اجور الدراسات الصباحية العليا والاولوية على النفقة الخاصة للكليات والمعاهد والاقسام التابعة للجامعة. (٣)

المادة ٧

- تتكون موارد صندوق التعليم العالي في مركز البحث العلمي مما ياتي :
- ا- ما يؤول اليها من ايرادات المكاتب الاستشارية وفق التشريعات النافذة .
- ب- اليرادات الناجمة عن خدمات ونشاطات المركز وبالنسبة لمركز صدام لبحاث الاجنة وعلاج العقم تكون نشاطاته فيما ياتي :
- اولا - عمليات اطفال الانابيب الاختياري
- ثانيا - عمليات اطفال الانابيب الاجباري
- ثالثا - عمليات التلقيح الصناعي
- رابعا - عمليات زرع النطف والبيوض في قناة فالوب .
- خامسا - عمليات فحص الاجسام المناعية المضادة للنطف .
- سادسا - عمليات فحص القدرة الاخصائية للنطف البشرية .
- سابعا - الفحوصات الطبية .
- ثامنا - التحاليل المختبرية .
- تاسعا - استيفاء قيمة الادوية المشتراة من ايرادات وتخصيصات المركز مع اضافة نسبة ٥% خمس من المئة الى قيمتها كتحميلات ادارية .
- عاشر - اليرادات الناجمة عن بيع الحيوانات المختبرية .
- ج- الارباح المتحققة من استثمار امواله المنقولة وغير المنقولة .
- د- المنح والهبات والتبرعات والاكتتاب وفق التشريعات والضوابط المعتمدة .

المادة ٨

أ. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة (٤) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لإغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لإغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في مركز الوزارة .
ب - تخصص نسبة الخمس من المئة من حصيلة الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الأهلية المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ٤ من هذه التعليمات للصرف على نشاطات الوزارة المتعلقة بتنفيذ احكام قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ .
ج - تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليها في البند و من المادة ٤ من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض محددة بالذات .
د - تصرف الأيراد من النسبة المنصوص عليها في البند (ز) من المادة (٤) من التعليمات بنسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المئة مكافآت لمنتسبي الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، وتصرف نسبة (٢٥%) خمس وعشرين من المئة المتبقية وفقا لاحكام البند (١) من هذه المادة (٤).

المادة ٩

أ. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) و (ي) من المادة (٥) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لإغراض تحفيز العاملين بنسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لإغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الجامعات وهيئة التعليم التقني والهيئة العراقية للحاسبات والمجلس العراقي للاختصاصات الطبية .
اولا - في جامعتي بغداد والموصل بنسبة ٥٠% خمسين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و ٥٠% خمسين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .
ثانيا - في الجامعات الأخرى وهيئة المعاهد الفنية بنسبة ٧٠% سبعين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و ٣٠% ثلاثين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .
ثالثا - في الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية بنسبة ٣٠% ثلاثين من المئة لاغراض تحفيز العاملين و ٧٠% سبعين من المئة لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .
ب - تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند ط من المادة ٥ من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض محددة بالذات .
ج - تصرف الأيرادات المتحققة في البند د من المادة ٥ من هذه التعليمات وفقا للتعليمات المرقمة ب ١١٨ لسنة ١٩٩٩ (١-٤).

المادة ١٠

أ - تصرف الإيرادات المتحققة من الدراسات المسائية في الكلية او المعهد المنصوص عليها في البند ا من المادة ٦ من هذه التعليمات والبالغة ٨٥% خمس وثمانين من المئة من الاجور الدراسية المسائية على النحو الاتي :-
اولا - نسبة ١٥% خمس عشرة من المئة لاغراض صيانة الابنية والموجودات الثابتة الاخرى حصرا.
ثانيا - نسبة ٧٠% سبعين من المئة لاغراض اجور ورواتب العاملين واجور المحاضرات والمستلزمات الخدمية.

ب. تصرف الإيرادات المتحققة في البنود (ب) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٦) من هذه التعليمات بنسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة لإغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (٧٠%) سبعين من المئة المتبقية لإغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في الكليات والمعاهد .
ج - تصرف الأيرادات المتحققة في البند ج من المادة ٦ من هذه التعليمات وفقا للتعليمات المرقمة ب ١١٨ لسنة ١٩٩٩ .

د - تصرف المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند ح من المادة ٦ من هذه التعليمات على تطوير العملية التربوية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض خاصة .
هـ - تصرف الأيرادات المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (٦) من هذه التعليمات في توسيع المباني وشراء التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالعملية التعليمية واجور محاضرات المحاضرين الخارجيين (٥)

المادة ١١

أ - تصرف إيرادات المتحققة في البنود (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٨) و (٩) و (١٠) من هذه التعليمات بنسبة (١٦٣٥#&؛ ١٦٣٢#&) ثلاثين من المئة لاغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة (١٦٣٩#&؛ ١٦٣٢#&) سبعين من المئة المتبقية لاغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية في المركز والمعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الإنجاب .

ب - تصرف حصيلة المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب المنصوص عليهما في البند د من المادة ٧ من هذه التعليمات على تطوير العملية العلمية الا اذا كانت قد خصصت لاغراض خاصة.(٥ - ١)

المادة ١٢

أ - توزع نسبة ٥٠ % خمسين من المئة المخصصة حوافز للعاملين في نهاية السنة المالية وفي التاريخ الذي يقرره الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او المعهد او رئيس المركز وفقاً للضوابط الآتية :-

اولا - يستحق الموظف المستمر بالخدمة والمفرغ لدراسة الدكتوراه والمنسب كليا والمتعاقد وفق القوانين النافذة كامل الحوافز المقررة له في هذه التعليمات .

ثانيا - يستحق المنتسب جزئياً الحوافز بنسبة عدد ايام التنسيب في الاسبوع الواحد.

ثالثا - تحسب النقاط للمشمولين بالحوافز على النحو الآتي :-

- ١ - حسب التحصيل العلمي :-
 - دون المتوسطة ٣ ثلاث نقاط .
 - المتوسطة ٤ اربع نقاط .
 - الاعدادية ٥ خمس نقاط .
 - دبلوم فني ٦ ست نقاط .
 - بكالوريوس ٧ سبع نقاط .
 - دبلوم عالي ٨ ثمان نقاط .
 - ماجستير ٩ تسع نقاط .
 - دكتوراه ١٠ عشر نقاط .
- ٢ - تحسب نقطة واحدة لكل سنتين خدمة وظيفية فعلية .

- ٣ - حسب المرتبة العلمية :-
 - المدرس المساعد ٢ نقطتان .
 - المدرس ٤ اربع نقاط .
 - الاستاذ المساعد ٦ ست نقاط .
 - الاستاذ ٨ ثمان نقاط .

- ٤ - حسب المستوى الوظيفي :-
 - مسؤول شعبة او مقرر قسم علمي ٣ ثلاث نقاط .
 - مدير قسم او رئيس قسم علمي ٦ ست نقاط .
 - معاون مدير هام او معاون عميد ٩ تسع نقاط .
 - مدير عام او عميد ١٢ اثنتا عشرة نقطة .
 - رئيس جامعة او درجة خاصة ١٥ خمس عشرة نقطة .
 - وكيل وزارة ١٨ ثمان عشرة نقطة .

- ٥ - تحسب نقاط عن كتب الشكر الصادرة خلال فترة التوزيع وكما يأتي :-
 - كتاب الشكر من المدير العام او العميد ١ نقطة واحدة .
 - كتاب الشكر من اصحاب الدرجات الخاصة ٢ نقطتان .
 - كتاب الشكر من الوزير ٣ ثلاث نقاط .

٦ - تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لاي سبب كان الي عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع عدا الاجازة الاعتيادية او المرضية التي لا تزيد مدة كل منهما على ثلاثة ايام في الشهر واجازة الولادة.

٧ - تخفض نقطة واحدة عن كل يوم غياب .

٨ - تضاف نقطتان عن عدم التمتع باجازة وعن عدم الغياب خلال فترة التوزيع .

٩ - تضاف النقاط التالية على اساس الدرجة الوظيفية ويخير اعضاء الهيئة التدريسية بين الاستفادة من نقاط اللقب العلمي او الدرجة الوظيفية ابهما افضل .

- الدرجة الاولى (أ) - (٨) ثمان نقاط .
- الدرجة الاولى (ب) - (٧) سبع نقاط .
- الدرجة الثانية - (٦) ست نقاط .
- الدرجة الثالثة - (٥) خمس نقاط .
- الدرجة الرابعة - (٤) اربع نقاط .
- الدرجة الخامسة - (٣) ثلاث نقاط .
- الدرجة السادسة - (٢) نقطتان .
- الدرجة السابعة - (١) نقطة واحدة .

ب - توزع نسبة ٥٠ % خمسين من المئة المتبقية من الحوافز المخصصة للعاملين وفقا لاعمالهم المتميزة بقرار من الوزير او رئيس الجامعة او رئيس الهيئة او عميد الكلية او عميد المعهد او رئيس المركز وخلال السنة المالية (٦).

المادة ١٣

- ١- للصندوق وحدة حسابية مستقلة وحساب خاص في احد المصارف الحكومية .
- ب - يتبع الصندوق النظام المحاسبي الموحد ويستخدم المجموعة المستندية الدفترية الخاصة بالنظام المذكور .
- ج- تخضع حسابات الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ١٤

أ - يجتمع مجلس ادارة الصندوق في مركز الوزارة ورئاسة الجامعة ورئاسة الهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب - لا يجوز ان يتغيب اي عضو من اعضاء المجلس عن ثلاثة اجتماعات خلال السنة دون عذر مشروع فاذا زاد عدد الغياب على ذلك يعد مستقिला ويرشح المجلس بديلا عنه.

ج- يكون للمجلس مقرر ويقوم بالواجبات الاتية :-

- ١- التبليغ بمواعيد اجتماعات المجلس .
- ٢- اعداد مناهج المجلس وتزويد رئيسه واعضائه بنسخة قبل الاجتماع بوقت مناسب .
- ٣- توثيق قرارات المجلس حسب ارقامها وتواريخها في سجل المحاضر على ان يوقع السجل من رئيس المجلس والاعضاء والمقرر .
- ٤- تحرير الكتب وتسليم البريد وتسجيله واتخاذ الاجراءات المقتضية حسب طبيعتها .
- ٥- متابعة تنفيذ خطط وقرارات المجلس وتوصياته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ٦- اعداد تقارير دورية وتقرير سنوي بنشاط المجلس ونتائج اعماله خلال السنة .
- ٧- ما يعهده اليه رئيس مجلس الادارة من واجبات.

د - اولا - يكون للصندوق محاسب يقوم بالواجبات الاتية :

- ١- قبض المبالغ التي ترد الي الصندوق بموجب وصولات القبض المعتمدة لهذا الغرض .
- ٢- تسجيل المبالغ المقبوضة بحسب مفرداتها في سجل الصندوق وعلى اساس الارقام المتسلسلة للدفتر .
- ٣- تسليم المبالغ المقبوضة المتجمعة الي المصرف الحكومي المعتمد لحساب الصندوق ولا يجوز تاجيلها .
- ٤- مطابقة الحساب الجاري مع كشوف المصرف واعداد الخلاصة المطلوبة بموجب النظام المحاسبي الموحد .
- ٥- يجوز للمحاسب الاحتفاظ بما لا يزيد على ٥٠,٠٠٠ خمسين الف دينار لتلافي المصروفات الطارئة والضرورية .

تُلغى تعليمات صندوة. التعلّم العالِي في مراكز الهذارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومركز البحث العلمي المرقمة بـ ١١١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلها بالتعليمات المرقمة بـ ١١٣ لسنة ١٩٩٨.

تنفيذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فهد سالم الشكرة
وزير التعليم العالِي والبحث العلمي / وكالة

الهوامش

١- عدلت المادة (٣) بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

النص القديم للمادة ٣

أ. يتولى مجلس ادارة الصندوق اصدار القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقا لاحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات بما فيها صلاحية تقديم المنح والإعانات بين صندوق مركز الوزارة وتشكيلاتها وفقا للقانون وتكون قراراته نهائية بعد مصادقة الوزير على قرارات مجلس ادارة صندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بالوزارة او بالوزير ومصادقة مجلس الكلية او المعهد بالنسبة لقرارات مجلس ادارة صندوق الكلية او المعهد .
ب. تكون قرارات مجلس ادارة الصندوق في الجامعة او الهيئة نهائية .

- الغ. نص. البند (أ) من المادة (٣) بموجب المادة (١) من تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث
لتعليمات صندوق التعليم العالِي

النص القديم للبند (أ) من المادة (٣)

أ - يتولى مجلس ادارة الصندوق اصدار القرارات اللازمة للصرف من الصندوق وفقا لاحكام القوانين والقرارات وهذه التعليمات وتكون قراراته نهائية بعد مصادقة الوزير على قرارات مجلس ادارة صندوق مركز الوزارة والمراكز المرتبطة بالوزارة او بالوزير ومصادقة مجلس الكلية او المعهد بالنسبة لقرارات مجلس ادارة صندوق الكلية او المعهد .

٢ - اضيفت الفقرة (ز) الى المادة (٤) بمح المادة (١) من تعليمات تعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالِي ١٢٢ لسنة ١٩٩٩، رقمه ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣

٣ - اضيف البند (ط) الى المادة (٦) بموجب المادة (٢) تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث
لتعليمات صندوق التعليم العالِي

٤ - عدل البند (أ) من المادة ٨ بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

النص القديم للبند (أ)

١- تصرف الإيرادات المتحققة في البنود ب و ج و د و هـ من المادة ٤ من هذه التعليمات بنسبة ٧٠% سبعين من المئة لأغراض تحفيز العاملين وتصرف نسبة ٣٠% ثلاثين من المئة المتبقية لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية ، في مركز الوزارة .

- اضيفت الفقرة (د) الى المادة (٨) بمحـ المادة (٢) من تعليمات تعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي ١٢٢ لسنة ١٩٩٩، رقمه ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣

(١-٤) - عدل البند (أ) من المادة ٩ بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

النص القديم للبند (أ)

١- تصرف الإيرادات المتحققة في البنود ا و ب و ج و د و هـ و و ز و ح و ي من المادة ٥ من هذه التعليمات على النحو الآتي :-

٥ - عدلت الفقرة (ب) من المادة ١٠ بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

النص القديم للفقرة (ب)

ب- تصرف الإيرادات المتحققة في البنود ب و د و هـ و و ز من المادة ٦ من هذه التعليمات على النحو الآتي:-

أولاً - في كليات جامعتي بغداد والموصل بنسبة ٥٠% خمسين من المئة لأغراض تحفيز العاملين و ٥٠% خمسين من المئة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .
ثانياً - في كليات الجامعات الأخرى وأقسام الجامعة التكنولوجية ومعاهد هيئة المعاهد الفنية بنسبة ٧٠% سبعين من المئة لأغراض تحفيز العاملين و ٣٠% ثلاثين من المئة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية .

- اضيف البند (هـ) الى المادة (١٠) بموجب المادة (٣) من تعليمات رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لتعليمات صندوق التعليم العالي

(١ - ٥) - عدلت الفقرة (أ) من المادة (١١) بموجب تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الخامس لتعليمات صندوق التعليم العالي

النص القديم للفقرة (أ)

١- تصرف الإيرادات المتحققة في البنود ا و ب و جـ من المادة ٧ من هذه التعليمات بنسبة ٣٠% ثلاثين من المئة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية وتصرف نسبة ٧٠% سبعين من المئة لأغراض تحفيز العاملين في المركز وبالنسبة لمركز صدام لبحاث الاجنة وعلاج العقم فتصرف هذه الإيرادات بنسبة ٥٠% خمسين من المئة لأغراض تحفيز العاملين و ٤٠% اربعين من المئة لأغراض الصيانة ومعالجة الاختناقات الخاصة بالعملية العلمية و ١٠% عشر من المئة لصندوق التعليم العالي في جامعة بغداد .

٦ - الغيت (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بمحـ المادة (٣) من تعليمات التعديل الثاني لتعليمات صندوق التعليم العالي ١٢٢ لسنة ١٩٩٩ ، رقمه ١٥٤ لسنة ٢٠٠٣.

النص القديم (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)

٩- تضاف النقاط التالية للموظفين الفنيين والاداريين على اساس الدرجة الوظيفية كما يأتي :

- الدرجة السابعة - ١ نقطة واحدة
- الدرجة السادسة - ٢ نقطتان
- الدرجة الخامسة - ٣ ثلاث نقاط
- الدرجة الرابعة - ٤ اربع نقاط
- الدرجة الثالثة - ٥ خمس نقاط
- الدرجة الثانية - ٦ ست نقاط
- الدرجة الاولى - ب - ٧ سبع نقاط
- الدرجة الاولى - ا - ٨ ثماني نقاط

- اضيفت (٩) للفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بمحـ المادة (٢) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩، رقمه ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢.

- الغيت (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢) بمحـ المادة (١) من تعليمات التعديل الاول لتعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩، رقمه ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢.

النص القديم (٦) من الفقرة (ثالثا) من البند (أ) من المادة (١٢)
٦ - تخفض النقاط بنسبة عدد ايام عدم الدوام لاي سبب كان الى عدد ايام الفترة المحددة للتوزيع ، عدا
اجازة الولادة.

14/12/2024